Journal Of the Iraqia University (74-4) November (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

قواعد المقاصد الشرعية وضوابط إعمالها

أ.د. محمود شاكر مجيد محمد

جامعه كركوك/ كلية التربية الأساسية

Principles of the Maqāṣid al-Sharīʿah and the Guidelines for Their Application

Prof. Mahmoud Shaker Majid Mohammed
University of Kirkuk / College of Basic Education
dr.mhoode@uokirkuk.edu.iq

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.أما بعد:فنحن نعلم أن الشرع يقصد من التشريع مصلحة العباد، سواء كانت في العبادات أم في المعاملات، ولكنّه لم يشرع ذلك دون قواعد وضوابط، فلم يقل إن المقصود من العقوبات المصلحة مطلقا بدون قيد، حتى ولو حصل في ذلك ظلم للناس. وكذلك في البيع أو النكاح لم يقل إن المقصود في الأخير_ النسل بدون ضابط، ولا قيد، وان كان العقد غير صحيح بل كل ذلك له حدود وضوابط؛ لأنه لو ترك الى تقديرات الناس وأنظارهم لتفاوتت وتباينت التقديرات، وحصل الإفراط والتفريط غير المشروع؛ لذا ضبط الشرع وجوه المصالح وقعد لها قواعد، بحيث تفي بمقاصدها من غير زيادة ولا نقصان . فجلب المصلحة مقصد للشارع، ولكنْ ليس كل مصلحة مقصود جلبه؛ لأنّ منها ما هو غير منظور اليه لدى الشارع، كذلك المغمورة ضمن مفسدة أكبر منها أو التي يترتب عليها ضرر أكبر منها في الحال أو المآل، والتي تفوت مصلحة أعظم منها . وبحثنا هذا في بيان هذه القواعد والضوابط الشرعية المقاصدية، ودورها في ضبط المفاهيم والأفكار ثم المناهج والأحكام . وكان البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث ثم الخاتمة، ففي المبحث الأول_ عرفنا المصطلحات اللغوية والشرعية، وفي المبحث الثاني_ ذكرت القواعد المقاصدية، وفي المبحث الثالث_ ذكرت ضوابط إعمال المقاصد الشرعية، وبهذا يكتمل أحكام المقاصد وينضبط إعمالها في مجال الأحكام والأفكار والمفاهيم . والحمدلله رب العالين والصلاه والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

Abstract

In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful,All praise is due to Allah, Lord of the worlds, and may peace and blessings be upon the noblest of messengers, our Prophet Muhammad, and upon his family and companions.To proceed:We know that the purpose of Shari'ah legislation is to serve the welfare of human beings, whether in matters of worship or in social transactions. However, this is not done without certain rules and constraints. For example, it is not stated that the purpose of legal punishments is to pursue benefit in an unrestricted manner, even if this leads to harm or injustice to individuals.Similarly, in matters like sales or marriage, the aim is not simply to achieve procreation without any condition or restriction, even if the contract is not valid. In all such cases, there are defined limits and regulations. If left to personal judgment and individual perspectives, opinions would vary and conflicts would arise, leading to excesses or shortcomings that are not in line with the law. Therefore, Shari'ah has defined the means of achieving public welfare and established clear principles, ensuring that they align with the objectives of the law without any addition or omission.The pursuit of benefit (maslahah) is indeed a primary goal of Shari'ah; however, not every perceived benefit is intended to be pursued. Some benefits may not be deemed worthy of pursuit if they lead to greater harm or if they result in a negative consequence greater than the original benefit, either in the short term or in the long term. In such cases, the loss of a lesser benefit may be justified by the need to prevent a greater harm or to safeguard a more

significant interest.This study explores these principles and guidelines related to the *maqasid al-shari'ah* (objectives of Islamic law), and their role in shaping concepts, ideas, methodologies, and legal rulings. The research is structured as follows: an introduction, three main sections, and a conclusion. In the first section, I define the relevant linguistic and legal terms. The second section addresses the foundational principles of *maqasid al-shari'ah*. In the third section, I outline the conditions for the implementation of these objectives, ensuring that their application remains true to their intended goals in both legal rulings and broader conceptual contexts.All praise is due to Allah, Lord of the worlds, and may peace and blessings be upon the final messenger, Prophet Muhammad, and upon his family and companions.

المقدمة

الحمدالله رب العالمين، حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين .أما بعد:فانّ معرفة علل ومقاصد الشريعة علم غامض، لا يكاد يطلع عليه ولا يصل اليه إلاّ مَن أعانه الله تعالى عليها، وهداه اليها، وهم الذين قد ارتاضوا بالعلوم الشرعية والحكم الالهية، والمهتدون بمشكاة النبوة، الذين أقوالهم حكمة، وأرآؤهم مُحْكَمة، وأخلاقهم عالية، وعلومهم حقيقية، وأفعالهم يوافق أقوالهم صدقاً وإيمانا . فالعالم المتبع لصاحب الشرع، لابد أنْ يكون حريصاً على فهم أسراره؛ لأنّه لابد وأنّه قاله وفعله لسرٍ فيه؛ لهذا ينبغي للعالم أنْ يكون شديد البحث عن أسرار الأعمال والأقوال .لذلك فالذي يحفظ الأقوال والأفعال، يسمى من أوعية العلم، ولايسمى عالماً الاّ اذا كان شأنه الحفظ مع الإطلاع على الأسرار والحكم والغايات .ونحن نرى الآن وكما كان يقال سابقا أيضاً أنّ هذه الظاهرة كانت موجودة، وإن كان على نطاق وبقاع معينه من العالم الاسلامي، نرى أنّه قد اقتحم لجة هذا العلم_ علم مقاصد الشريعة_ بعض من ليسوا من أهلها ولم يستحكم مذاهبهم في معرفتها، ولا وطنوا على درك أسرار التشريع عقولهم، ولم يبلغوا معشار ما وضعه وشرطه العلماء فيه؛ لهذا خوضهم في هذا الفن يعد تسيباً، ولعباً بالمفاهيم والمعاني، ويعد نوعاً من الفوضى العلمية، حيث تراهم يتكلمون عن المقاصد، وارآؤهم وبناؤهم للأحكام بمعزل عن ما تقتضيه النصوص الشرعية؛ لأنّه غير ملتزم بالضوابط الشرعية، ولا قائم على قواعدها العلمية المحكمة، بل الشريعة ومقاصدها عندهم مجرد شعار وآراء لا ضابط شرعي لها ومن هنا يعد بحثنا هذا بيانا لما كتبه العلماء، ولما سطره أصحاب العقول النيرة من الاتجاه الوسط، الذي عليهم تقوم الوسطية المعاصرة .وعليه البحث كان على مقدمة ومبحثين، فالمبحث الاول_ كان في تعريف المصطلحات اللغوية والشرعية وجاء على مطلبين، وفي المبحث الثاني_ تطرقت الى القواعد الشرعية المقاصدية، وكانت على أربعة مطالب، وفي المبحث الثالث_ بحثت في ضوابط إعمال المقاصد الشرعية ثم الخاتمة . والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الصادق الوعد الامين .

المبحث الاول وفيـــــــه مطلبان:

المطلب الاول:

تعريف القواعد لغةً: هي جمع قاعدة، وتعني أصل الأّس، والقواعد: الأساس، قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده . [1]تعريف الضوابط لغةً: هو من ضبط، والضبط: هو لزوم الشيء وحسبه، وضبط الشيء: حفظه بالحزم، والرجل ضابط: أي حازم. [2] تعريف المقاصد لغةً: جمع قصد وهو مصدر فعل قصد، وقصد الطريق قصداً استقام وقصد له، واليه: توجه اليه عامداً، ويقال: قصده في الأمر: توسط ولم يفرط، وفي الحكم: عدل ولم يمل ناحية، وفي النفقة : لم يسرف ولم يقتر، وفي المشيء اعتدل فيه . [3]

المطلب الثاني:

تعريف القواعد اصطلاحاً: عرفها السبكي: بأنها أمر كلي ينطبق على جزيئات كثيرة، تفهم أحكامها منها. [4] وعرفها الكفوي: بأنها قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزيئات موضوعها واستخراجها منها تفريعاً.[5] تعريف الضوابط اصطلاحا: عرفها الكفوي بأنه: الذي يجمع فروعاً من باب واحد. [6] أو الضابط: هو أصل يخص باباً من أبواب الفقة أو الأّصول، يكشف عن حكم الجزيئات التي تدخل تحت موضوعه. [7]تعريف المقاصد اصطلاحاً : قيل إنّها المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها .[8] : إنها المعاني الغائية التي اتجهت ارادة التسارع الى تحقيقها عن طريق أحكامه. [9] وقلنا: هو مايريد التسارع حصوله بالأحكام أو بجملة منها .[10]

المبحث الثاني– وفيه أربعة مطالب:

المطلب الاول: القواعد العامة للمقاصد، وهي كثيرة نذكر أهمها ومنها: القاعدة الأولى: (وضع الشرائع إنّما هو لمصلحة العباد فالأمر والنهي وغيرهما راجعة الي حظ المكلف ومصالحه) القاعدة الثانية: (إنّ الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصلحة باتفاق) القاعدة الثالثة: (تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد ثلاثة أحكام: إما أنْ تكون *ضرورية* أو *حاجية أو تحسينية)* القاعدة الرابعة: إنّ الشريعة

تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة، وعلى مصلحة كلية في الجملة) القاعدة الخامسة: (الضروريات مراعاة في كل ملة، وإن اختلفت أوجه الحفظ في كل ملة، وهكذا الأمر في الحاجيات والتحسينيات) القاعدة السادسة: (تنزيل حفظ الضروريات والحاجيات في كل محل على وجه واحد لا يمكن، بل لابد من اعتبار خصوصيات الأحوال والأبواب وغير ذلك من الخصوصيات الجزئية) القاعدة السابعة: (إن الأمور الضرورية أو غيرها اذا اكتنفها في الخارج أمور لا ترضي شرعاً، فانّ الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة غير الحرج) القاعدة الثامنة: (القواعد الكلية من الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، لم يقع فيها نسخ، وإنّما وقع النسخ في الأمور الجزئية) القاعدة التاسعة: (لابد من المحافظة على حدود الشريعة والإعراض عن المصالح، وتعليل هذه القاعدة_ إنّ العمل أو الفتوى بالمصلحة اجتهاد ولا اجتهاد مع النص) القاعدة العاشرة: (الأمر الكلي اذا ثبت كلياً، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً، فعليه تخلف آحاد الجزيئات، لا يرفع الكليات الثلاث الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات) القاعدة الحادي عشر: (إنّما تطلب الأحكام من مصالح تجانس مصالح الشرع) .القاعدة الثاني عشر: (يجب أنْ يكون اتباع المصالح مبنياً على ضوابط الشرع ومراسمه). [11] المطلب الثاني_ القواعد الخاصة :تنقسم القواعد الخاصة بحسب متعلقاتها الى:أولاً_ القواعد المتعلقة بكيفية معرفة المقاصد، وهي:

١. قاعدة: (مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والاجماع).

٢. قاعدة: (كل ما تيضمن حفظ الأُصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأُصول فهو مفسدة ورفعها مصلحة).

٣. قاعدة: (أسباب الرخص ليست مقصودة التحصيل للشارع ولا مقصودة الرفع).

٤. قاعدة: (كل أصل لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه من أدلته فهو صحيح، ويرجع اليه اذا كان الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به) .

٥. قاعدة: (الحرج المعتاد مثله في التكاليف غير مرفوع) .

٦.قاعدة: (اذا تعارض شران أو ضرران قصد الشارع هو رفع أشر الضررين أو أعظم الشرين) .

٧.قاعدة: (كل مصلحة لا ترجع الي حفظ مقصود فُهِم من الكتاب أو السنه أو الاجماع وكانت من الصالح الغربية التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة) . [12]

ثانياً– القواعد المتعلقة بمقاصد المكلفين ومنها:

١. قاعدة: (كل قصد يخالف قصد الشارع فهو باطل).

٢. قاعدة: (قصد الشارع من المكلف أنْ يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع)).

٣. قاعدة: (القصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي) .

٤. القاعدة: (من ابتغى في التكاليف الشرعية غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل) .

٥.القاعدة : (لا فرق بين المقصد وعدم المقصد في الأُمور المالية والخطأ مساوٍ للعمد في ترتب الغرم على اتلافها).

٦.قاعدة: (ايقاع السبب بمنزلة ايقاع المسبب قصد ذلك المسبب أم لا) .

٧.قاعدة : (التكاليف العادية – تكاليف العادات والمعاملات – يكفي لصحتها ألاَّ يكون مناقضاً لقصد الشارع، ولا يشترط فيها ظهور الموافقة) .

٨.القاعدة :(لا يلزم في تعاطي الأسباب من قبل المكلف القصد الى مسبباتها وإنّما عليه الجريان تحت أحكامها المشروعة لا غير)[13] .

ثالثا_القواعد المتعلقة بالمرجحات ومنها:

١. قاعدة: (تقديم أرجح المصالح محمود حسن، ودرء أفسد المفاسد محمود حسن وإنّ تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن) .

٢. قاعدة: (ربما كانت أسباب المصالح مصالح، فنهى الشارع عنها لا لكونها مصالح، بل لأدائها الي المفاسد) .

٣. قاعدة: (لا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلاّ بالتقريب) .

٤. قاعدة : (اذا تعارضت مصلحتان وتعذر الجمع بينهما فان علم رجحان احداهما تقدم وان لم يعلم الرجحان، فان علم التساوي تخيرنا، وان لم يعلم التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان فيقدمها، ويظن رجحان مقابلها فيقدمه) .

٥. قاعدة :(تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها على المفسدة المختلف في وجوب درئها).

٦. قاعدة :(اذا اجتمعت المصالح والمفاسد فانْ استطعنا تحصيل المصالح ودفع المفاسد فعلنا ذلك). امتثالاً لامر المولى عز و جل: { فاتقوا الله ما استطعتم } .(التغابن :١٦) .

٧. قاعدة: (اذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة عملنا بالمصلحة مع التزام المفسدة، وفي حال تساويهما قد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما).

٨. قاعدة: (حفظ البعض أولى من تضييع الكل).

٩. قاعدة: (أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال) .

١٠. قاعدة :((اذا تساوت المصالح من كل الناحية ووجه، يقدم الشارع بعضها على بعض بتفاوت وباختلاف الأماكن والأزمان) .

١١. قاعدة: (الضروريات تقدم على الحاجيات عند التزاحم والاخيرة تقدم على التحيسنيات ومكملات كل قسم من هذه الثلاث تقدم بعضها حسب المراتب السابقة) .

١٢. قاعدة: (المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة) .

١٣. القاعدة: (الاصل إن الجزئي راجع الى كليه في الترجيحات، فان ترجح كليه، تترجح معه جزئيه والعكس بالعكس، لأن الجزئي معتبر بكليه، فان ثبت ترجحيه، فالمقابح يترجح جزئيه) .

١٤. قاعدة: (عند التعارض بين الضروريات الخمس يكون الترجيح من العالي الي النازل، يعني_ يرجح الدين وانْ كان هناك بعض الاختلاف بين العلماء؛ لأنّ منهم من يقدم النفس على الدين) .

١٥. قاعدة: (يقدم المصلحة الغالبة على المصحلة النادرة) .[14]

المطلب الثالث حجية القواعد المقاصدية :

هذه بعض الأدلة على حجية هذه القواعد المقاصدية، منها :

أولاً – *الاستقراء:* تعريف الاستقراء: هو تتبع الجزيئات الشرعية، وضم وتصفح الفروع للخروج منها، بكلي شامل ومعنى عام يجمعها وينتظمها.وقد اعتمده علماء المقاصد في اثبات القواعد والضوابط المقاصدية، وعادة ما يكون هذا ملازماً ومسانداً للقواعد الكلية التي تعد أصولاً وأساساً لغيرها من الضوابط والقواعد التي تنبثق منها أو تؤسس عليها ومن بين الذين استند اليه كدليل يعتد به الإمام الشاطبي وذلك عند تبيانه أن الشارع قاصد المحافظة على الأُمور الثلاثة – الضرورية، والحاجية، والتحسينية حيث يقول: ((ودليل ذلك استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الجزئية والكلية وما انطوت عليه من هذه الامور العامة على حد الإستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص بل بأدلة مضاف بعضها الى بعض، مختلفة الأغراض ،بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الادلة ...))[15] وغالباً ما يكون موارد الاستقراء هي النصوص الثابتةن وقد يكون نصاً قرآنياً أو أحاديث نبوية أو غيرها من الأقوال والأفعال الثابتة مجموعها عن الصحابة –رضى الله عنهم –....[16]

ثانياً–***الإجماع :***تعريف الإجماع : هو اتفاق أُمة محمد –صلى الله عليه و سلم – خاصة على أمر من الأُمور الدينية .[17]وهو مستند لكثير من القواعد الشرعية، ومنها قاعدة: (الشارع لم يقصد التكليف بالشاق من الأعمال أو الإعنات به) .يقول الشاطبي في هذا: ((الإجماع على عدم وقوعه – يقصد المشقة والحرج – وجوداً في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع اليه)). [18]

ثالثاً – ***الدليل العقلي :*** يستدل الشاطبي على حجية قاعدة: (إنّ الجهة المغلوبة من المصالح والمفاسد لا يتوجه اليها قصد الشارع ولا اعتباره)، بدليل العقل فيقول: (الدليل على ذلك إن الجهة المغلوبة لو كانت مقصودة الشارع لم يكن الفعل مامورا به باطلاق، ولا منهيا عنه باطلاق، بل يكون مامورا به من حيث المصلحة، ومنهيا عنه من حيث المفسدة ومعلوم قطعا أنّ الامر ليس كذلك ..... ثم يقول الدليل الثاني : إنّ ذلك لو كان مقصود شرعا لكان تكليفاً بما لا يطاق، وهو باطل شرعا). [19] فكلام الشاطبي واضح في الاستناد الى المنطق العقلي لتأييد هذه القواعد؛ لأن العقل لايجيز أنْ يكون الأمر والنهي متوجهاً الى الفعل ذاته؛ لأنه غير ممكن شرعاً وورود الأمر والنهي الي ذات الفعل في آن واحد محال، والمحال مرفوع شرعاً وكذلك الدليل الثاني واضح فيه الاستناد الي الدليل العقلي.

المطلب الرابع- فائدة القواعد المقاصدية :

تزداد القواعد المقاصدية وضوحاً وبياناً بذكر فوائدها، منها:

أولاً_ يزداد الإجتهاد والمجتهد مع هذه القواعد المقاصدية يزداد ثراء؛ لأنّها تبين له الحدود والمعالم التي يضعها الشارع، ويبتغيها في تشريعه للأحكام، ففي ترسيخ القواعد في ذهن المجتهد، يكون الحكم الذي يتوصل اليه متوافقاً تماماً مع هذه الغايات والمقاصد التي تكشف عنها تلك القواعد.وبهذا تكون تلك القواعد والتي هي اساساً تعد من كليات الشريعة، مساهمة بشكل كبير وفعال في تصحيح مسار الإجتهاد، وتصحيح فكر

المجتهد من الزلة وتقومه وتبعده من مخالفة نهج الشارع ومقاصده .فمثلا قاعدة: (العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع، كما أنّ إهمالها إسراف)فهذه القاعدة تشير الي أنّ الوقوف عند ظواهر الالفاظ والنصوص فقط، غير متفق مع مقصد الشرع، بل هذا يعد تنافياً لطبيعة التشريع؛ لأن الشريعة ليسن معانٍ مجردةٍ تؤخذ من قواعد اللغة العربية: نحوا وصرفا وبلاغة، بل التشريع الإسلامي قواعد ودلالات، تقوم على غايات وعلل وحكم تقتضي تشريع الحكم فلا يجوز للمجتهد أنْ يتمسك بحرفية النص وحدها ويبتر الحكم عن مقاصده وحِكَمِه، وما يرومه من تحقيق للصالح، كما أنّه لا يجوز له أنْ يهمل آلة فهم النص ووسيلة ادراكه التي تتكلفها اللغة العربية، بقواعدها ومدلولاتها .[20] ثانياً_ إنّ هذه القواعد تجسد الضوابط للمقررات الفقهية، والمبادئ العامه كمبدا رفع الحرج ومبدا مآلات الافعال والنظر اليها .يقول الشاطبي عن المشقة المعتبرة شرعا: (اذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد بحيث يحصل للمكلف فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها الرفع) فهذه القاعدة تعد ضابطاً للمشقة التي تستلزم التيسير وهي ماكانت خارجة عن العادة أو المعتاد كما أنهاعبرت في نفس الوقت عن المآل الذي يلزم عادة عن هذه المشقة غير المعتادة وهو الفساد الدنيوي أو الأُخروي .[21] ثالثاً_ إنّ هذه القواعد والضوابط تكشف عن الآلية التي تسير عليها الأحكام الشرعية من ارتباط الجزئيات بالكليات، وإن هذه الجزئيات معتد بها في إقامة الكليات الشرعية وذلك للحفاظ عليها فهذه الضوابط تظهر لنا إنّ أحكام الشريعة وإنْ كانت مختلفة المواضيع، لكنها تبقى مرتبطة مع بعضها البعض من خلال المراتب الثلاث، وإنّها تضم الى كل واحدة منها مجموعة من الأحكام الشرعية، وهي وثيقه العلاقة والصلة ببعضها، فالضروري أصل للحاجي، والحاجي أصل للتحسيني، ولا يقدم الحاجي على الضروري، ولا التحسيني على الحاجي وهكذا تساهم وتشارك هذه القواعد في تجلية هذا الناموس التشريعي الذي ارتسمه الشارع في تشريعه.رابعاً_ تتاكد بهذه القواعد مبدأ عدم العبثية في التشريع الاسلامي وتتبين من خلال هذه المعاني والحِكَم التي تحملها كل قاعدة أنّ الشريعة من خلال أحكامها مرتبطة بهدف ومقصد نبيل ومغياة بغاية عظيمة .خامساً_إن هذه الضوابط، والقواعد تضبط علم المقاصد، وكل ذي علم يعلم أنّ ضبط العلوم بالمبادئ والقواعد، أمر في غاية الأهمية؛ لإنّه ادعى للحفظ والضبط سادساً_من فوائد هذه القاعدة أيضا إنّ كل قاعدة منها تعبتر دليلاً قائماً مستقلاً بذاته؛ لأنها قُعِدت باستقراء أدلة كثيرة حتى أصبحت من العموم المعنوي الذي يرتقي الى رتبة الدليل المستقل .بهذا يتمكن المجتهد من الاستناد الى هذه المبادئ والقواعد كدليل مستقل يبين حكم الوقائع والنوازل المستجدة أو على أقل تقدير إنها دليل يُرجَح به بين الأحكام والوقاع المتعارضة في الظاهر سابعاً_كما تعد هذه القواعد والمبادئ من ضوابط الإجتهاد بالرأي، من حيث إنها تسعف المجتهد وتزوده بقواعد ترسم به معالم فهم النص، وفي نفس الوقت هي ضابطة لتصرفات المكلفين حتى تأتي موافقة لمقاصد التشريع ففي قاعدة: (ليس للمكلف ان يقصد المشقة نظراً الى عظم أجرها، وله أنْ يقصد العمل بذاته الذي يعظم به اجره ....) فهذه القاعدة جاءت لضبط تصرفات ودوافع المكلفين حتى تكون مواتيه وموافقة لتصرفات ومقاصد الشارع ظاهراً وباطناً. ففائدة هذه القواعد هو أن علم المقاصد يكون بها محدد المعالم ومبين الملاقح، أماراتها واضحةن وبها يسهل للمجتهد أنْ يقف على مقصود الشارع؛ لأنّ هذه القواعد يعبر كل منها عن معنى مقصود للشارع .[22]

المبحث الثالث_ضوابط إعمال المقاصد :

تعريف الضوابط:يختلف تعريف الضوابط هنا عن التعريف السابق بعض الشيء؛ لانه هنا خاص بإعمال الضواط . فنقول: هي الشروط والأصول التي تضبط العمل بالمقاصد من الإفراط والتفريط.[23] وهي كثيرة من أهمها:الضابط الأول: التحقق من المقصد الذي يراد إعماله .للتحقق من هذا الأمر يلزم منه فحص دقيق لكل مقصد يقال عنه_ إنّه من المقاصد الثابتة، والعلماء يشيرون الى هذا الضابط وما يترتب عليه، وعلى التساهل فيه من المخاطر، يقول ابن عاشور: ((على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في اثبات مقصد شرعي وإياه التسرع والتساهل فيه ... ففي الخطا فيه خطر عظيم، فعليه أنْ لا يعين مقصداً من بين المقاصد إلاّ بعد استقراء تصرفات الشرع في المجال الذي يريد استخراج المقصد الشرعي منه)). [24]وبعد تتبع ما قام به وعمله ائمة الفقه والأُصول في هذا الأمر، لعله يستضيء بأفهامهم، وما حصل من ممارستهم لأُصول ومبادئ الشرع، فانْ هو فعل ذلك يكون قد كسب دربة وجودة استنباط يقوى بها على فهم مقاصد الشرع .ثم على الباحث أنْ لا يغتر بكون الأمر مصلحة، اكتفاء بالمقصد العام؛ لأن من المصالح ما ليس مقصود ولا معتبر شرعا، فلابد من التحقق على أنّها من المصالح المقصودة والمعتبرة، وقد ثبت بطريق من الطرق الشرعية، وثبت بخصائص وضوابط المصالح الشرعية .ثم طريقة معرفة صحة المقصد لابد أنْ يكون ثبوتها بطريق من طرق معرفة المقصد التي بينها العلماء والباحثون في هذا المجال، وقد بذل فيه جهوداً كثيرة _ وقد ذكرنا طرفاً منها في هذا البحث_ ثم يتعرف على أوصافها ودرجاتها وخصائصها، ليرسم في عمله منهجاً واضحا مستقيماً في التعامل معها، عند ظهور ما يعارض في نظره واعتباره. [25]***الضابط الثاني _ تحديد درجة المقصد ورتبته :*** على الباحث أنُ يمتلك الدرجة الكافية ويطيل النظر والتامل في المصلحة المعروضة أمامه الى أي نوع من المقاصد انتماؤه، أهي من الضروريات أم من الحاجيات أم من التحسينيات، وهل هي قطعية أو ظنية أو موهومة،

وما مقدار النفع المرجو من تحققها والأخذ بها، وهل هي مقصد عام أو خاص، واذا كان من الضروري هل تعود الي حفظ الدين أو النفس أو غيرها من الضروريات الخمس فان اكتمل عنده كل هذا الذي سبق، سهل عليه أمران مهمان وهما الأمر الأول_ اعطاء المقصد مايتناسب معه من الأحكام الشرعية؛ ليكون الأمر بالنتيجة محققاً لمقصد الشرع على أكمل وأتم الوجوه .الأمر الثاني_ الترجيح بين المقاصد المتعارضة في نظره أو حقيقته وأهمية هذا الضابط يظهر عند اهماله وعدم اعتباره؛ لأنه يترتب على إهماله خلل في استباط الحكم الصحيح والمناسب؛ وقد يظهر الخلل في ترتيب المقاصد وتقديم بعضها على البعض، والأنظار والآراء تتفاوت في بعض ما يستجد من الحوادث والظواهر، بناء على تفاوت الأخذ والدقة في اعتبار هذا الضابط .[26] الضابط الثالث_ الجمع بين الجزئيات والكليات:يعنون بهذا الضابط الأخذ والجمع بين الجزئيات والكليات، وأنْ لا يجعل العمل بأحداهما يكون على حساب الآخر بل يعتبران معا عند الإعمال .والمراد من الجزئيات: النصوص الجزئية مما ورد في الكتاب والسنة الواردة بطريق يعتد به.وأما الكليات: فهي التي تتحصل عن طريق مجموعة من النصوص والأحكام كحفظ الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات .قال الشاطبي: ((وإهمال القصد في الجزئيات يرجع الي إهمال القصد في الكلي فإنه مع الإهمال لايجري كليا بالمقصد وقد فرضاه مقصوداً، وهذا خلف فلابد من صحة المقصد الى حصول الجزئيات، وليس البعض في ذلك أولى من البعض فانحتم المقصد الى الجميع وهو المطلوب)).[27] ثم يقول: ((واذا أمكن هذا لم يكن بد من الرجوع الى الجزئي في معرفة الكلي، ودل ذلك على أّن الكلي لا يعتبر باطلاقه دون اعتبار الجزئي، وهذا كله يؤكد أنّ المطلوب المحافظة على قصد الشارع؛ لأنّ الكلي إنّما ترجع حقيقة الى ذلك الجزئي أيضا فلابد من اعتبارهما معا في كل مسألة)) .[28] و كذلك من حيث احتياج الجزئي الي الكلي؛ لأنه ينبغي أن لا يؤخذ الجزئي بمعزل من الكلي؛ لأن الشريعة وحدة مترابطة متكاملة وهذه تعد من أهم خصائصها. قال الشاطبي: ((واذا كان كذلك وكانت الجزئيات هي أُصول الشريعة فما تحتها مستمدة من تلك الأُصول الكلية شان الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة في الكتاب والسنه والاجماع والقياس، اذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي معرضاً عن كليه، فقد أخطا كما أن من أخذ بالجزئي معرضاً عن كليه فهو مخطئ، وكذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه)).[29] الضابط الرابع –أن لا يخالف المقصدُ النص:يعنون من النص القطعي والظني منه، من حيث مدلولاته جميعاً أي من كل الوجوه؛ لأنّه سيؤول قطعاً الى الإقرار بالتعارض بين النصوص والقواطع الشرعية في هذا الحال، وهذا مردود ومحال؛ لأنّه يوهم التناقض بين أبجديات الشريعة ويوهم التقصير والنقض في الشرع؛ وهو ما ينزه عنه الشرع .وقد يستثنى من ذلك بعض الحالات_ مثل تخصيص النص في بعض الأحيان وفي بعض المسائل: كتقديم المقبول المرجوح أو الضعيف للضرورة أو الحاجة حيث إنّ هذا يعد تقديماً لمقصد ضروري أو حاجي على القول الراجح [30]ثم إنّ الاستدلال بالمقاصد_ هو استدلال بالمصالح الملائمة لتصرفات الشارع وقد عهد من الشارع اعتبار هذه المصالح، بوجه من الوجوه المعروفة، كترتيب الأحكام على ضوئها ووفقها، ويمكن القول_ هو استدلال بالقياس الكلي عن طريق الاستصلاح والمصالح المرسلة .وفي كل منهما يأتي الاستدلال بهما متأخراً عن الكتاب والسنة؛ ولهذا لا يتصور وقوع التعارض بين الإستدلال بالنص الجزئي والقياس بنوعيه؛ لأن النص مقدم عليهما.[31] الضابط الخامس _ أنْ يراعي في كل باب قواعده وخصوصياته:يجب مراعاة هذا الضابط؛ لأن لكل باب مقاصده وضوابطه وأُصوله وقواعده ففي باب العبادات يراعي أنْ الأصل فيها التعبد وعدم التعليل، وإنْ كان العلماء قد ذكروا أنّ لها عللًا ومقاصد عامةً وأنّ المقصد من العبادات هو الخضوع لله، لكن يبقى أنّه من الصعب الوقوف على عللها الجزئية ومقاصدها الخاصة؛ لهذا يمنع فيها القياس الجزئي المعروف عند الأُصوليين لعدم العلة التي تجمع بين الأصل والفرع ولا يكون قياس من غير علة، وكذلك لا يمكن فيها القياس الكلي المسمى بالاستصلاح، أو المصلحة المرسلة لجهالة المصلحة فيها من جهة، ولعدم العمل بالمصلحة المرسلة في العبادات من جهة ثانية قال الشاطبي: ((لامدخل لها في العبادات ولا ماجرى مجراها من الأُمور الشرعية؛ لأن عامة التعبدات لا يعقل فيها معنى على التفصيل: كالضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره)).[32] فان قصد الشارع في مثل هذه التكاليف والأعمال هو الوقوف عنده وعدم النظر والإجتهاد فيها، وأنْ يوكل أمره الي واضعه ومشرعه، سواء قيل: إنّها معللة بمصالح العباد أو لم يقل، إلاّ قليلاً من المسائل التي ظهر فيها معنى فاعتبره به وفي بعض منها قيل بعدم الفرق بين المنصوص عليه والمسكوت عنه، فإنْ أشكل أمرها فلابد من الرجوع الي الأصل العام وهو: انه لاقياس في العبادات لأنّ الأ صل فيها التوقيف.[33] الضابط السادس – التحقيق من مآلات الأفعال:لابد من التحقق من المآل والنتيجة التي يفضى اليه إعمال المقصد؛ لأننا مأمورون بالنظر اليه فاذا أدى المقصد الى محرم أو الي خلاف مقصد أرجح وأعم منه فلا يعمل به .يقول الشاطبي: ((النظر في مآلات الأفعال الصادرة من المكلفين... إلاّ بعد نظره الي ما يؤوول اليه ذلك الفعل مشروعا؛ لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فاذا اطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه الى مفسدة تساوي

المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من اطلاق القول بالمشروعية، وكذلك اذا اطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة الي مفسدة تساوي او تزيد فلا يصح اطلاق القول بعدم المشروعية..[34] ثم لابد في اعتبار المال من ضوابط منها: أولاً – أرجحية احتمال الوقوع، ومعنى ذلك هو أنْ تكون المفسدة قطعية أو ظنية الوقوع ولا عبرة بالوهم ثانياً – أنْ يكون الأمر المتوقع منضبط المناط والحكم ثالثا – أنْ لا يوقع في مآل أعظم منه.[35]

الخاتمة

من خلال هذا الجهد المتواضع تبين للباحث الأمور الآتية:

أولاً _إنّ علم المقاصد علم غامض ودقيق، لا يغوض فيه الاّ من أعانه الله تعالى و سدد خطاه .

ثانياً _ إنّ لهذا العلم قواعد وضوابط كثيرة، تعني أنّه مبني على أُسس مدروسة ومحكمة قائمة على الكتاب والسنة والآثار الصحيحة .

ثالثاً _ إنّ لهذا العلم قواعد عامة وقواعد خاصة وهو يسعف المجتهد في كل لحظه و دراسته.

رابعاً_ وهذه القواعد، العامة منها والخاصة قائمة على أدلة تحكم حجيتها ومصداقتيها الشرعية .

خامساً_ ورأينا أنّ الذين اهتدوا الى تقعيد هذه القواعد من العلماء والفقهاء، قد ذكروا لها فؤائد كثيرة، حتى تتبين وتتضح دورها أكثر في بناء الأحكام الفرعية.

سادساً_ ثم رأينا أنْ نذكر قواعد إعمال هذه المقاصد الشرعية؛ لأن هذه القواعد تختلف كثيراً عن تلك التى سبقت في المبحث الثاني من هذا البحث، وإنْ كانت قد تتفق مع بعضها .

سابعاً _ وذكرنا أنّ من بين هذه القواعد والضوابط أنه يجب في الإجتهاد المقاصدي التتحقق من المقصد المعني القائم عليه الحكم المُجتَهد فيه .

ثامناً_ وان تحديد هذه الضوابط وتحديد مرتبة ودرجته ضروري؛ لتفاوت المراتب ولتفاوت الحكم المترتب عليه ثم للترجيح بين المقاصد المتعارضة

تاسعاً_ وإنّه من الضروري الجمع بين الجزئيات الكليات في الإجتهاد المقاصدي .

عاشراً _وانّه يجب المراعاة في كل باب القواعد والضوابط الخاصة ببابه .

الحادي عشر_ وإنّه على المجتهد المقاصدي التحقق من مآلات الفعل والحكم المبني عليه، وانّ لهذه الضوابط اسس ومعايير لابد من الأخذ بها واعتبارها وقد ذكرناها في نهاية هذا المبحث .

و اخر دعونا أنِ الحمدلله رب العالمين، والصلاه والسلام على سيد المرسلين وعلى آلِه و صحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. الإجتهاد المقاصدي، د. نور الدين الخادمي، دار ابن حزم، بيروت، ط،١ ٢٠١٠ .

٢. الأشباه و النظائر، للشيخ عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق :على أحمد وعلي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٣. الإعتصام، لأبي اسحاق إبراهيم الشاطبي تحقيق: سليم الهلالي، دار عفان السعودية، ط١، ١٩٩٢.

٤. أثر المقاصد في تقليل الخلاف، حسام محمد عوض، مؤسسة الرسالة، ناشرون ط١ ٢٠١٩ .

٥. إرشاد المطالع الى مهمات البارع د. محمود عبد الرحمن، دار العرفاء، القاهرة ، ط١، ١٢٠٢ .

٦. إعمال المقاصد في الإجتهاد، د. عبد الحميد عشاق، الرابطه المحمدية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٣ .

٧. الخطاب المقاصد في الاجتهاد في الفكر العربي المعاصر، د. محمد بن محمد الخوايطر، المملكة العربية السعودية ط ٢٠١٨.

٨. التوجيه المقاصدي وأثره في الفكر العربي المعاصر، عارف بن مسفر المالكي، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جده، ط١، ٢٠١٦.

٩. غمز عيون البصائر، للشيخ أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، ط١ ١٩٨٥

١٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، للعلامة أبي البقاء أيوب بن موس الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدور تأربح .

١١. قواعد الفقة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري، تحقيق: د. محمد الدردابي، مطبعة الامنية ،الرباط، بدون تأريخ .

١٢. قواعد المقاصد، عند الإمام الشاطبي، د.عبد الرحمن ابراهيم الكيلاني، دار الفكر، دمشق، ط٤، ٢٠٠٩ .

١٣. لسان العرب، للعلامة محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ .

١٤. المستصفى، للعلامة أبو حامد الغزالي، تحقيق: د. محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٩٣،١ .

١٥. المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، دار الدعوة، بدون تاريخ .

١٦. مقاصد الشريعة الإسلامية، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب، وزارة الأوقاف، قطر، ٢٠٠٤ .
١٧. مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في الإجتهاد وترجيح الأحكام، د. أحمد عبد المجيد مكي، مكتبة الرشد، رياض، ط ١، ٢٠١٨ .
١٨. مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د. محمد سعيد اليوبي، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ٢٠٠٢.
١٩. الموفقات، لأبي اسحاق إبراهيم الشاطبي، تحقيق: أبو عيجبة، دار عفان، ط ١، ١٩٩٧ .
٢٠.نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني، المعهد العالي للفكر السلامي، فيرجينيا، ١٩٩٥ .
٢١. النهج القاصد/ نظم في مختصر معلمة زايد، ابراهيم علي، دار رواد المجد، دمشق، ط١، ٢٠٢٥ .

الدوريات-

١. ضوابط إعمال المقاصد، د. محمد سعد اليوبي، مجلة الأُصول والنوازل، العدد -٤- ١٤٣١ .
٢. التجزؤ في الإجتهاد عند الأُصوليين، أ. د. وليد عبد الله إسماعيل، ص ١٥١-١٦٣ عدد -١-. ٢٠٢٥ isbn
٣. المناسب من حيث الإعتبار والتأثير عند الأُصوليين، أ.د. محمود شاكر مجيد، مجلة جامعة كركوك، المجلد -١٨- العدد -١- isBN،٥٦-٧٨.

References

1. Al-Khadimi, N. (2010). Al-Ijtihad al-Maqasidi (Purpose-Based Ijtihad). Beirut: Dar Ibn Hazm.
2. Al-Subki, A. W. ibn ʿAli. Al-Ashbah wa al-Naza'ir (Analogies and Maxims). Edited by Ali Ahmed & Ali Muhammad. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, n.d.
3. Al-Shatibi, I. I. (1992). Al-Iʿtisam. Edited by Salim al-Hilali. Saudi Arabia: Dar ʿAffan, 1st ed.
4. Awad, H. M. (2019). Athar al-Maqasid fi Taqleel al-Ikhtilaf (The Impact of Maqasid on Reducing Jurisprudential Disputes). Al-Resalah Publishers.
5. Abdel Rahman, M. (1202). Irshad al-Mataliʿ ila Muhimmat al-Bariʿ. Cairo: Dar al-ʿUrafā', 1st ed.
6. Ashaq, A. H. (2013). Iʿmal al-Maqasid fi al-Ijtihad (Applying Maqasid in Ijtihad). Al-Rabita al-Muhammadiyya, Saudi Arabia.
7. Al-Khawaiter, M. M. (2018). Al-Khitab al-Maqasidi fi al-Ijtihad fi al-Fikr al-ʿArabi al-Muʿasir (Maqasid Discourse in Contemporary Arab Thought). Saudi Arabia.
8. Al-Malki, ʿA. M. (2016). Al-Tawjih al-Maqasidi wa Atharuhu fi al-Fikr al-ʿArabi al-Muʿasir (Maqasid-Based Reasoning and its Impact on Contemporary Arab Thought). Jeddah: Markaz al-Ta'sil, 1st ed.
9. Al-Hamawi, A. ibn Muhammad (1985). Ghamz ʿUyūn al-Basā'ir. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed.
10. Al-Kafawi, A. ibn Musa. Al-Kulliyat: Muʿjam fi al-Mustalahat wa al-Furuq al-Lughawiyya (The Universals: A Dictionary of Terms and Linguistic Distinctions). Beirut: Mu'assasat al-Risalah, n.d.
11. Al-Maqri, M. ibn Ahmed. Qawaʿid al-Fiqh (Principles of Jurisprudence). Edited by M. al-Dardabi. Rabat: Matbaʿat al-Amniyya, n.d.
12. Al-Kaylani, A. I. (2009). Qawaʿid al-Maqasid ʿind al-Imam al-Shatibi (Objectives Principles According to Imam al-Shatibi). Damascus: Dar al-Fikr, 4th ed.
13. Ibn Manzur, M. (1414 AH). Lisan al-ʿArab. Beirut: Dar Sader, 3rd ed.
14. Al-Ghazali, A. H. (1993). Al-Mustasfa (The Essentials of Islamic Legal Theory). Edited by M. Abdel-Salam. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed.
15. Al-Muʿjam al-Wasit (The Intermediate Dictionary). A group of authors. Dar al-Daʿwah, n.d.
16. Ibn Ashur, M. T. (2004). Maqasid al-Shariʿah al-Islamiyyah (The Objectives of Islamic Law). Edited by Muhammad al-Habib. Qatar: Ministry of Awqaf.
17. Makki, A. A. M. (2018). Maqasid al-Shariʿah al-Islamiyyah wa Atharuha fi al-Ijtihad wa Tarjih al-Ahkam (The Maqasid of Sharia and Their Impact on Ijtihad and Legal Preference). Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1st ed.
18. Al-Yubi, M. S. (2002). Maqasid al-Shariʿah al-Islamiyyah wa ʿAlaqatuhā bil-Adillah al-Sharʿiyyah (Objectives of Sharia and Their Relation to Legal Evidences). Saudi Arabia: Dar al-Hijra, 2nd ed.
19. Al-Shatibi, I. I. (1997). Al-Muwafaqat. Edited by Abu Ujbah. Dar ʿAffan, 1st ed.
20. Al-Raysuni, A. (1995). Nazariyyat al-Maqasid ʿind al-Imam al-Shatibi (The Theory of Maqasid According to Imam Al-Shatibi). Virginia: The Higher Institute of Islamic Thought.
21. Ali, I. (2025). Al-Nahj al-Qasid: Nazm fi Mukhtasar Maʿlamat Zayed. Damascus: Dar Ruwwad al-Majd, 1st ed.

Journals

1. Al-Yubi, M. S. (1431 AH). "Dhawabit Iʿmal al-Maqasid" (Regulations of Applying Maqasid). Journal of Usul and Nawazil, Issue 4.
2. Ismail, W. A. (2025). "Al-Tajazzuʾ fi al-Ijtihad ʿind al-Usuliyyin" (Partial Ijtihad in Legal Theory). pp. 151–163, Issue 1. ISBN provided.
3. Majid, M. S. (n.d.). "Al-Munasib min Hayth al-Iʿtibar wa al-Taʾthir ʿind al-Usuliyyin" (Suitable Considerations and Their Influence in Usul). University of Kirkuk Journal, Vol. 18, Issue 1, pp. 56–78, ISBN provided.

هوامش البحث

(1) بنظر : لسان العرب لإبن منظور: (مادة : قعد) ٢٥٨/٣، والمعجم الوسيط مجموعة مؤلفين: ص٧٤٨

(2) المصدر نفسه .

(3) المصدر نفسه .

(4) الاشباه والنظائر، للعلامة عبدالوهاب السبكي:١١/١.

(5) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الكفوي: ص٧٢٨.

(6) المصدر نفسه.

(7)ينظر: عجز عيون البصائر، للشيخ أحمد بن محمد الحمودي:٥/٢، وقواعد المقاصد عند الامام الشاطبي، .د. عبد الرحمن ابراهيم الكيلاني: ص٤٢.

(8) المقاصد الشرعية، لأبن عاشور: ص٥١.

(9) قواعد المقاصد الشرعية، للكيلاني: ص٤٧.

(10) المناسب من حيث الإعتبار والتأثير عند الأصوليين،أ.د.محمود شاكر، مجلة جامعة كركوك، (١٨)، العدد: (العدد).

(11) بنظر: نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، د.أحمد الريسوني: ص٣٤٤،

وأثر المقاصد في تقليل الخلاف، السيد_ حسام محمد عوض: ص ١٠١-١٠٥.

(12) ينظر :نظرية المقاصد، د. أحمد الريسوني: ص،٣٤٩ والخطاب المقاصدي في الفكر العربي المعاصر، د. ممحمد الخوبط ص٧٨، والنهج القاصد نظم في مختصر معلمة زايد ابراهيم: ص٦٥ .

(13) ينظر: الريسوني : ص ٣٤٨، الخطاب المقاصدي : ص٧٨، مقاصد الشريعة ، لليوبي : ص٤٦٦

(14) ينظر الموافقات، لأبي اسامه الشاطبي: ٤/٦٠٩، وقواعد الفقة، لأبي عبدالله محمد المقري ١/٢٩٤ ومقاصد الشريعة الاسلامية، لليوبي ص٤٦٦، وأثر المقاصد في التقليل الخلاف، حسام عوض :ص١٢٦، والنهج المقاصد، للسيد ابراهيم علي: ص٦٧ .

(15) الموافقات : ٢/٨٠.

(16) الموافقات ، للشاطبي: ٢/٨١ .

(17) المستصفى، لأبي حامد محمد الغزالي: ص١٣٧.

(18) بنظر: الموافقات، للشاطبي: ٢/٢١٠، والاجتهاد المقاصدي، للخادمي: ص٤٧.

(19) ٢/٥٥٥.

(20) ينظر: إرشاد المطالع الى مهمات البارع، د.محمود عبد الرحن: ٨١/٧٩ .

(21) ينظر: قواعد المقاصد، للكيلاني: ص ٦٣.

(22) بنظر: قواعد المقاصد، للكيلاني: ص ٦٥ ، والنهج القاصد: ص ٣٩ .

(23) إعمال المقاصد في الاجتهاد، د. عبدالحميد عشاق: ص٣٠ .

(24) مقاصد الشريعة الإسلامية، لأبن عاشور: ٣/١٣٨.

(25) بنظر: التوجيه المقاصدي وأثره في الفكر العربي المعاصر، عارف بن مسفر: ص ١٦١.

(26) ينظر: مقاصد الشرعية السلامية وأثرها في الإجتهاد، د. أحمد عبد المجيد: ص ٩٩، والنهج القاصد: ص ١٠٩ .

([27]) ٢/ ٩٧-٩٩ .

([28]) ٢/٩٩.

([29]) الموافقات، للشاطبي: ٣/١٧٥، وينظر ضوابط إعمال المقاصد، د. محمد سعد لليوبي: العدد-٤- ص٥٠

([30]) ينظر: الخطاب المقاصدي: ص٨١، والنهج القاصد: ص١٠٣ .

([31]) ينظر: ضوابط إعمال المقاصد، لليوبي: ص ٦٢.

([32]) الاعتصام، للشاطبي: ٢/١٢٩، وينظر: الموفقات: ٣/٢٨٥

([33]) ضوابط إعمال المقاصد، لليوبي: ص٦٠، والنهج القاصد: ص١٠٦ .

([34]) الموافقات للشاطبي٥/ ١٧٧-١٨٧.

([35])الضوابط اعمال المقاصد: ص٥.